الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*29104.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 01 افريل 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم بتـاريخ 30 جويليـة 2015 مـــن قبـل المحـامي الاستـــــاذ : "ف. م".

نيابـــــة عـــن : ورثـة المرحـوم "م. ب. أ. م" وهـم ارملتـه "ف. ب. ح. م" وابنـاؤه منهـا "م" و"ع" و"د" و"س" و"ع" و"ب".

المعقـــب ضـــــده : "ح ب. ب. م. ج. ذ".

محل مخابرته بمقر شقيقه "ع. ذ".

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ25619ـدد الصـادر عن محكمـة الاستئناف بتـونس بتـاريخ 30 ديسمبر 2014 والقاضي نهائيـا "بقبـول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالترفيع فـي المبلـغ المحكـوم بـه الـى حـدود 127.226,167 دينار واعتبار انها تتعلق باجرة اليد العاملة وقيمة مواد البناء واجراء العمل بـه فيمـا زاد علـى ذلـك واعفـاء المستانفين مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المـؤمن الـيهم وتغـريم المستانف ضـده لفائـدتهم بــ650 دينـار لقـاء اجـرة الاختبـار و300 دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واجرة المحاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتـاريخ 18 اوت 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثـائق المقدمـة فـي الاجـل القـانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد علـى تلك المستندات المقدم من قبل محـامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده الان) عارضا ان مورث المطلوبين (المعقبون الان) تولى اقامة بناية على ارض يملكها تمسح 536 م م موجودة بالمروج وقد سعى الى اجبار مورثهم على ازالة ما بناه لكنه لم يفلح اذ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى معتبرة ان مورث المدعى عليهم كان حائزا بشبهة وان ملكية المدعى للعقار لا تمنحه سوى الخيار بين ترجيع ثمن المواد واجرة اليد العاملة وبين مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الارض ويروم المدعى التعويض للمدعى عليهم عن ثمن المواد وكلفة اليد العاملة طالبا تكليف خبير لتقدير ذلك.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ21099دد بتاريخ 05 جانفي 2011 ابتدائيا بالزام المدعى بان يؤدي للمدعى عليهم مبلغ 122.760,000 دينار قيمة الاحداثات المنجزة من قبل مورثهم كيفما شخصها الخبير "م. س" صلب تقريره المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والزام المدعى عليهم بالخروج من العقار موضوع الرسم العقاري المسمى "م" وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل وحمل المصاريف القانونية مناصفة بينهما بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بـ350 دينار.

وحيث استانف المطلوبون ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

I//سوء تطبيق الفصل 36 م ح ع وضعف التعليل وخرق الفصول 535 و541 ا ع :

قولا بانه ما يعيب منوبوه على تقرير الاختبار عدم اعتماده عند تقديره للقيمة الجملية لمواد البناء المستعملة وكذلك اجرة اليد العاملة مؤشر انخفاض الدينار التونسي مقارنة بالعملات الاجنبية وذلك للفترة المتراوحة من سنة 1997 وهو تاريخ الشروع في البناء الى موفى سنة 2014 المتزامن مع قضية الحال كما احجم عن اعتماد مدى ارتفاع الاسعار وانخفاض الدينار وان المحكمة اكتفت باعتماد القيمة المتوصل اليها من قبل الخبير المنتدب دون الاخذ بعين الاعتبار لمعدل مؤشر ارتفاع الاسعار وبالرجوع الى القانون المقارن تبين ان الفصل 555 من المجلة الفرنسية وهو الموازي للفصل 36 ح ع يقدر ثمن مواد البناء واجرة اليد العاملة النظر الى يوم الاداء أي تاريخ خلاص القيمة وهي قيمة معينة ومقفلة وطلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون :

حيث ان مضمون الطعن فيما استند اليه من تحليل ومن قام عليه من تسبيب هو من باب الجدل الموضوعي الذي يهدف الى مناقشة قسم الوقائع وتقدير الادلة حال ان تقدير الادلة وترجيحها راجعة لمحضر اجتهاد محكمة الاصل ولا رقابة لهذه المحكمة على قضائها طالما عللت وجهتها بما توفر بالملف وبما هو سائغ قانونا وواقعا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها.

وحيث وعلى خلافا لما تراءى للطاعنين فان الحكم المنتقد لا اثر فيه لهضم حقوق الدفاع وخرق القانون طالما علل وجهته بما توفر بالملف واعتمادا على تقرير اختبار استند فيه الخبير المنتدب على الفاتورات المقدمة له في احتساب الاسعار مواد البناء في الفترة التي اقيم فيها البناء وقام باعداد جداول تفصيلية للقيمة التقديرية لمواد البناء واجرة اليد العاملة لانجاز البناء.

وحيث ان الدعوى مؤسسة على احكام الفصل 36 م ح ع في فقرته الثالثة الذي اوجب على صاحب الارض الذي يطلب ابقاء البناء الذي يطلب ابقاء البناء الذي احدثه غيره بارضه ان يؤدي له ثمن المواد واجرة اليد العاملة وان تنصيص المشرع صلب الفقرة المشار اليها على دفع ثمن المواد واجرة اليد العاملة قيمة البناء تدل دلالة قاطعة على ان القيمة الواجب ترجيحها هي القيمة التي بذلت فعلا وبدون اعتبار لاي قيمة مضافة قد تطرا عليها سبب عامل خارجي كمرور الزمن وارتفاع قيمة العقارات او التضخم المالي وغيرها وان طلب احتساب قيمة البناء مع الاخذ بعين الاعتبار لارتفاع الاسعار وهبوط الدينار التونسي مقابل الدولار الامريكي لا

علاقة لـه بقضـية الحـال وبانخفـاض سـعر الـدينار التونسـي والـذي لا يهم الا عمليـات الاسـتيراد والتصـدير والمعـاملات مـع اطـراف اجنبيـة ممـا يجعـل طلـب الترفيـع فـي القيمـة الـذي حـددها الاختبار في غير طريقه مما يجعل الحكم المنتقد من هذه الناحية مؤسسا قانونا وواقعا وتعين رد الدفع لعدم وجاهته.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الجمعـة 01 افريـل 2016 عـن الـدائرة المدنيـة (19) برئاسـة السـيدة ضـياء سـعيد وعضـوية المستشـارين السـيدين ريـاض الغربـي ومفيـدة اليعقـوبي بحضـور الادعـاء العـام السـيدة فـاتن بـالامين وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة ليلـى الرياحي.

وحــرر في تاريخـــه